تحديد جنس الجنين وأثره في دفع الأمراض الوراثية (دراسة فقهية طبية)

د٠ أحمد بن محمد بن صالح المطرودي (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فقد فتح الله على الناس في العصور المتأخرة صنوفا من المخترعات والتطورات في شتى المجالات، ويدخل في هذه التطورات ما نشاهده أو نسمعه من المستجدات الطبية المتعددة والتي خدمت الجنس البشري، وعالجت بقدرة الله وإرادته عددا من الأمراض، والمشكلات الصحية، وكثير من هذه المستجدات الطبية لا تخلو في جميع أو بعض مراحلها من إشكالات ومحاذير شرعية، ومن بين تلك المستجدات ما يسمى بتحديد جنس الجنين، وما يندرج تحته من مسائل.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في أن جملة من الناس يُقْدِمون على هذه النوازل الطبية مع التفاوت في الأسباب الباعثة على القيام بتحديد جنس الجنين، وتتنوع الوسائل التي تسلك في هذا الأمر، وأصبح هناك مراكز ومستشفيات متخصصة، فكانت الحاجة ملحة لبيان الطرق والأساليب التي يتم من خلالها تحديد جنس الجنين، ومعرفة البواعث والآثار والأحكام الشرعية المترتبة على ذلك، وهذا ما يحتاج فيه إلى جانبين:

(*) الأستاذ المشارك في قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة القصيم.

- **الجانب التطبيقي (الميداني):** المتمثل في الزيارات الميدانية لعدد من المراكز والمستشفيات، واللقاء بالمختصين من الأطباء والمساعدين، والاستماع إلى شرحهم وتفصيلهم للوسائل والطرق، التي من خلالها يتم تحديد جنس الجنين، وكذلك معرفة بعض الأمراض الوراثية المتوقع وجودها في بعض الأجنة ومدى تحقق وجودها، ومدى نسبة نجاح الوقاية منها بإذن الله تعالى من خلال عملية تحديد جنس الجنين، وبالإضافة إلى معرفة البواعث الدافعة لتلك العملية ومدى نجاح تحققها.

الجانب النظري: المتمثل في تنزيل هذه النازلة على النصوص الشرعية، وقواعدها العامة، ومقاصدها الكلية، وكذا كلام الفقهاء حول ما يناظرها من المسائل، ودراسة الآثار المترتبة على ذلك، ومن ثم الخروج بحكم شرعي فيها.

وقد وضعت لهذا البحث العنوان التالي:

تحديد جنس الجنين وأثره في دفع الأمراض الوراثية (دراسة فقهية طبية)

وأسال الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

أهداف الدراسة:

تبرز أهداف البحث من خلال النقاط التالية:

١-دراسة الوسائل والطرق، التي من خلالها يتم تحديد جنس الجنين.

٢-دراسة بعض الأمراض الوراثية المتوقع وجودها في بعض الأجنة، ومدى تحقق وجودها ومعرفة رأي الأطباء في ذلك.

٣-التحقق من مدى نجاح الوقاية من بعض الأمراض الوراثية من خلال عملية تحديد جنس الجنين ومعرفة رأي الأطباء في ذلك، ومعرفة نسبة النجاح طبيا.

٤-معرفة البواعث الدافعة لتلك العملية ومدى نجاح تحققها.

منهجية البحث:

بشكل مجمل سيكون الاعتماد بعون الله تعالى على المنهج الوصفي من خلال تصوير المسائل، ثم التحليل وتنزيل الحكم الشرعي عليها مع العناية بالجانب التطبيقي الميداني.

وبشكل مفصل ستكون المنهجية بمشيئة الله تعالى في هذا البحث على ضوء النقاط التالية:

- الاعتماد على المراجع الأصلية في مادة هذا البحث، مع الاستفادة من بعض البحوث والكتب المعاصرة، والمتخصصة.
- القيام بالتعريف لمفردات البحث لغة واصطلاحا وهي: (التحديد – الجنس – الجنين –الأثر – الأمراض – الوراثية).
- بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجيته.
- بيان المصطلحات الفقهية والأصولية والطبية الواردة في البحث.
- الاعتماد على المذاهب الفقهية المعتبرة في المسألة الخلافية، مع توثيق كل قول من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- عزو الآيات الواردة في البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وإذا كان الحديث وارداً في غير الصحيحين فإني أبين ما ذكره المحدثون في الحكم عليه بإيجاز.
- الاعتماد بعون الله تعالى على المجال التطبيقي من خلال الزيارات الميدانية للمراكز والمستشفيات المتخصصة، وكذا اللقاء بالمختصين في هذا المجال.
- تذييل البحث بخاتمة تكون مشتملة على أهم النتائج.
- إثبات جميع المصادر والمراجع التي استقيت منها المادة العلمية لهذا البحث، وصياغتها حسب الترتيب الهجائي.

خطة البحث:

هذا البحث يشتمل على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع.

التمهيد: ويشتمل على: تعريف لمفردات البحث.

تعريف التحديد لغة واصطلاحا.

تعريف الجنس لغة واصطلاحاً.

تعريف الجنين لغة واصطلاحاً.

تعريف الأثر لغة واصطلاحا.

تعريف الأمراض لغة واصطلاحا.

تعريف الوراثية لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: المراد بتحديد جنس الجنين وأثره في دفع الأمراض الوراثية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: أثر تحديد جنس الجنين في دفع الأمراض الوراثية.

المبحث الثاني: حكم تحديد جنس الجنين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بتحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية.

المسألة الثانية: بيان الطرق الطبيعية التي يتم فيها تحديد جنس الجنين.

المسألة الثالثة: حكم تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بتحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

المسألة الثانية: بيان الطرق التي يتم فيها تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

المسألة الثالثة: حكم تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

التمهيد

ويشتمل على: تعريف لمفردات البحث.

تعريف الأثر لغة واصطلاحا:

الأثر لغة: قال ابن فارس:

"الهمزة والثاء والراء له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي".[١]

وسنن النبي –صلى الله عليه وسلم: آثاره.[٢]

الأثر اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فهم يطلقون الأثر بمعنى البقية.

ومن ذلك: ما نقله ابن مفلح عن بعض الفقهاء في طهارة الأرض النجسة بالشمس والريح إذا زال أثر النجاسة.[٣]

وبعض الفقهاء يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

وبعضهم يطلقه على ما يترتب على الشيء، فالفقهاء يعتبرون الأثر في العقد هو ما شرع العقد له، كانتقال الملكية في البيع، وحل الاستمتاع في النكاح.[٤]

والمراد به في هذا البحث: النتيجة المترتبة على عملية تحديد جنس الجنين في دفع بعض الأمراض الوراثية.

التحديد لغة: الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طَرَفُ الشيء.

فَالْحَدُّ: الحاجز بين الشيئين. وفلان مَحْدُودٌ، إذا كان ممنوعا.[٥] يقال لحقيقة الشيء حَدٌّ؛ لأنه جامع ومانع.[٦]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١ / ٥٣) مادة (أثر).
(٢) الصحاح (١ / ٤٨٠) مادة (أثر) .
(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠٨).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٤٩).
(٥) تهذيب اللغة (٣ / ٢٦٩)، الصحاح (٢ / ٤٦٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٣) مادة (حَدَّ).
(٦) المغرب (٦٦) مادة (حَدَد).

التحديد اصطلاحا: يظهر أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فبعض الفقهاء يطلقون الحد ويريدون به: تحديد الشيء بذكر حدوده، ويستعمل غالبا في العقار، كما يقولون: إن ادعى عقارا حدده، أي ذكر المدعي حدوده[١]، كما يقصدون بالشيء: وصفه المحيط به، المميز له عن غيره[٢]، ولعل هذا المعنى الأخير هو الأقرب للمراد في هذا البحث إذ يقصد به: التدخل لتحديد جنس الجنين المميز له عن غيره من خلال تمييز الذكر عن الأنثى، أو العكس.

الجنس لغة: الجيم والنون والسين أصل واحد وهو الضرب من الشيء. الضَّرْبُ من كل الشيء، والجمع أَجْنَاسٌ وهو أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع.[٣]

الجنس اصطلاحاً:

من التعريفات للجنس بالمعنى العام: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع.[٤] بالأنواع.[٤]

ويذكر بعض الفقهاء معنى الجنس عند تناولهم لجنس الربا ومن ذلك:

تعريف الجنس بأنه: كل شيئين جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا يشتركان في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي.[٥] وهذا التعريفات بهذا المعنى داخل في المعنى اللغوي.

---

(١) مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة (٤٩٧/٢)، الهداية (١٧٤/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٤/١٠).
(٢) القاموس الفقهي (٨٢).
(٣) الصحاح (٧٢٧/١)، مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، المغرب (٥٩)، المصباح المنير (١٠٠) مادة (جِنْسٌ).
(٤) التعريفات (ص: ٧٨).
(٥) أسنى المطالب (٢ / ٢٢) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٦) .

والمراد بالجنس في هذا البحث: الحالة التي يرد إليها الفرد على أساس من الجنس (الذكر والأنثى). [١]

الجنين لغة: جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً: سَتَره. وكل شيءٍ سُتر عنك فقد جُنَّ عنك[٢]، والجنين: الولد ما دام في البطن، لاستتاره فيه والجمع الأَجِنَّةُ.[٣] فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط.[٤]

الجنين اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[٥]

ومن ذلك تعريف بعضهم للملاقيح: بأنه ما في البطن من الجنين.[٦]

ومنها أيضا تعريف الجنين بأنه: اسم للولد في البطن مأخوذ من الإجنان، وهو الستر.[٧]

والفقهاء يعتبرون الجنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبيٌّ إلى البلوغ،[٨] البلوغ،[٨] ويطلقونه على ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرا أم أنثى، ما لم يستهل صارخا. [٩]

تعرف المرض لغة واصطلاحا:

لغة: قال ابن فارس:

"الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان".[١٠]

---

(١) معجم المصطلحات الطبية (٢ / ٢٦٠).
(٢) لسان العرب (١٣/ ٩٢) .
(٣) تهذيب اللغة (٢٦٨/١٠)، الصحاح (١٥٣٩/٢)، مقاييس اللغة (٤٢٢/١)، تاج العروس (٣٤ /٤٦٦)، المغرب (٥٩)، المصباح المنير (١٠٠) . مادة (جَنَّ).
(٤) المطلع (١٣٨)، وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة. انظر: الأم _ للشافعي (١٢٠٩) .
(٥) الفواكه الدواني (٢ / ١٤٦) ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧ / ٢٣٦) ، التعريفات الفقهية (٧٣).
(٦) الدر المختار (٤١٣).
(٧) المبدع (٧/ ٢٩٤).
(٨) التعريفات الفقهية (ص: ٧٣) .
(٩) المنتقى _ للباجي (٩ / ٣٠) بتصرف .
(١٠) مقاييس اللغة (٥/ ٣١١).

كل ما خرج بالكائن الْحَيّ عن حد الصِّحَّة والاعتدال من عِلّة أَو نفاق أَو تَقْصِير.[١]

اصطلاحا: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.[٢]

وقيل هو: خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام البدن بوظائفها المعتادة؛ مما يعوق عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية.[٣]

حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل.[٤]

وعند الأطباء والمرض هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل وجوبا أوليا، وذلك إما مزاج غير طبيعي، وإما تركيب غير طبيعي.[٥]

الوراثة لغة واصطلاحا:

الوراثة لغة: قال ابن فارس: الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[٦] وتقول: أورثه الشيء أبوه، وهم وَرَثة فلان. ووَرَّثَهُ توريثاً، أي أدخله في ماله على ورثته. وتوارثوه كابراً عن كابرٍ.[٧]

اصطلاحا: لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٣).
(٢) التعريفات (ص: ٢١١).
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية (٨٤٥).
(٤) المصباح المنير (٢/ ٥٦٨).
(٥) القانون في الطب (١/ ١٠٣).
(٦) معجم مقاييس اللغة (٦ / ١٠٥).
(٧) الصحاح (١/ ٢٩٦).

حيث يعبر عنه الفقهاء بالمواريث ويقصدون به: المال المخلف عن الميت[١]، ويذكرون أركانه الثلاثة: وارث ومورث وموروث.[٢]

والمقصود به في هذا البحث: ما يعبر عنه الأطباء بعلم الوراثة الإكلينيكي وهو: العلم الذي يدرس العوامل الوراثية التي يمكن أن تتحكم في حدوث الأمراض الوراثية.[٣]

**

(١) المطلع (٣٦٢)، كشاف القناع (٤ / ٤٠٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٨٢).

(٣) معجم المصطلحات الطبية (٢ / ٢٦١).

المبحث الأول

المراد بتحديد جنس الجنين وأثره في دفع الأمراض الوراثية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتحديد جنس الجنين.

هي: ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.[1] وذلك أن الله خلق الكائنات الحية بما فيها الإنسان على نوعين هما: الذكر والأنثى. قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ

(١) بنوك النطف والأجنة (١٨٧)، وقد قمت بزيارة إلى أحد مراكز أقسام العقم في أحدى المستشفيات خلال شهر محرم ١٤٤٢هـ، واستمعت إلى شرح مفصل من قبل عدد من الأطباء المتخصصين للطريقة التي يتم بها عملية التلقيح الصناعي في علاج العقم وأطفال الأنابيب الذي يقومون به، وكذلك الطريقة التي يتم بها اختيار جنس الجنين افتراضيا؛ إذ إن هذا المركز لا يقوم بإجراء عملية تحديد جنس الجنين، وكذلك تم خلال هذه الزيارة الاطلاع على المختبر المتخصص في هذا الجانب، وما يحويه من أجهزة، وتم الاستماع إلى شرح مفصل عن الخطوات والمراحل التي تمر بها تلك العمليات ابتداءً من أخذ البويضة والحيوانات المنوية، وانتهاءً بإدخالها في رحم الزوجة.

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[٢]، والنُطْفَةُ: ماء الرجل كما قرره المفسرون وأهل اللغة. [٣]

وقد أجرى الله العادة بأن التوالد لا يكون إلا بين أصلين يتولد من بينهما ثالث ومني الرجل وحده لا يتولد منه الولد ما لم يمازجه مادة أخرى من الأنثى[٤]، وهذا هو الاختلاط بين المائين كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ الْأَمْشَاجِ هي: الأخلاط يعني: اختلاط ماء المرأة بماء الرجل.[٥]

الخصائص الرئيسة التي تتحكم فيها الوراثة وحدها خاصية جنس الجنين، والنمط الوراثي المرتبط ببناء جسم كلٍّ من الجنسين يوجد في كروموزومات" نواة النطفة الأمشاج "الزيجوت"، وعلى هذا، فإنه من بين الأزواج الثلاثة والعشرين من الصبغيات التي تؤلف الخلية البشرية الأولى، يوجد ٢٢ زوجًا تسمى الأوتوزومات autosomes، وهي المسئولة عن التغيرات المختلفة خلال النمو، أما الزوج الثالث والعشرون من هذه الصبغيات فهو وحده المسئول عن النمو الجنسي للجنين.

ويوجد نوعان من صبغيات الجنس، أحدهما يسمى "الكروموزوم "س" أو "X"، والآخر أصغر كثيرًا ويسمى الكروموزم "ص" أو "Y"، وحين يكون زوج هذه الصبغيات في النطفة الأمشاج من نوع "س س"، فإن المظهر الموروث يكون

---

(١) سورة الذاريات (٤٩) .

(٢) سورة النجم (٤٥_ ٤٦)، الأحكام الفقهية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود (٢٥).

(٣) الجامع لأحكام القران (٦٠/٢٠)، فتح القدير (٤٢٠/٥)، أضواء البيان (٧٥٧/٧)، الصحاح (١٠٩٤/٢)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١١٩)، (١٣٤).

(٤) التبيان في أقسام القرآن _ لابن القيم (٣٣٥).

(٥) جامع البيان (٢٣/ ٥٣١).

أنثويًّا، أما إذا كان زوج صبغيات الجنس في هذه النطفة من نوع "س ص" يصبح المظهر الموروث ذكريًّا. (١)

وهذه صورة توضيحية لما تقدم شرحه:

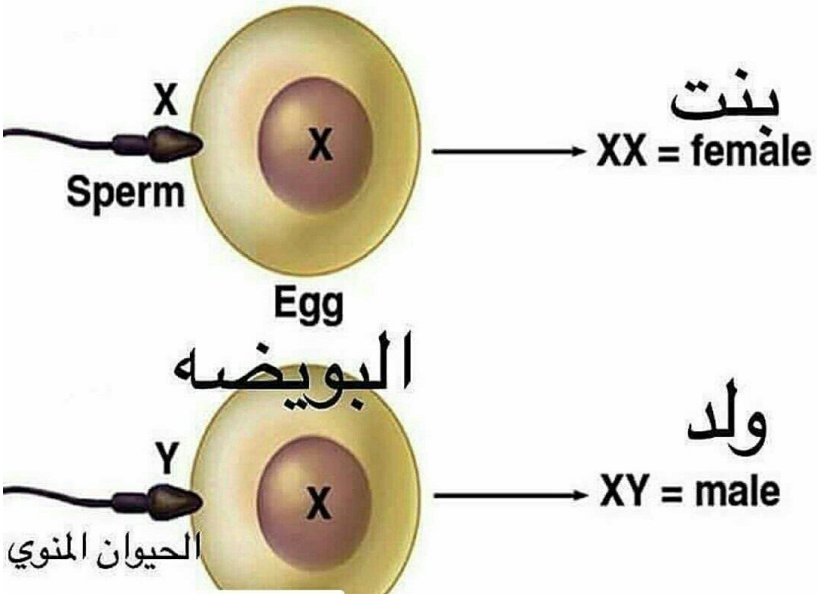

فالرجل يحمل كروموسومي (XY) والمرأة تحمل كروموسومي (XX) وهو يتحدد بأمر من الله سبحانه وتعالى، وذلك عندما يلقح حيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) أو يحمل كروموسوم (X) البيضة التي تحمل كروموسوم (X). (٢)

يقول الحافظ ابن حجر _ رحمه الله:

(١) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين (١٥٢)، الموسوعة الطبية الفقهية (٣٠٧_ ٣٠٩)، الطب الإسلامي (٤٦٦ _ ٤٦٧)، الهندسة الوراثية في القرآن (٨٠)، أعطني طفلا بأي ثمن (٣٤٢ _ ٣٤٣).

(٢) موقع .com٣mawdoo : ، وانظر : أساسيات علم الوراثة (٨٨) .

"والأصل في ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة بالجماع وأراد الله أن يخلق من ذلك جنينا هيأ أسباب ذلك؛ لأن في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه، وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالإنفحة للبن. وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة، وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده، وأنه إنما يتكون من دم الحيض، والأحاديث الواردة تبطل ذلك، وما ذكر أولا أقرب إلى موافقة الحديث".[١]

المطلب الثاني: أثر تحديد جنس الجنين في دفع الأمراض الوراثية.

قد يلجأ البعض إلى تحديد جنس الجنين من أجل الوقاية من بعض الأمراض الوراثية، فهناك من الأمراض ما يصيب جنسا دون جنس، فيسعى الوالدان إلى اختيار الجنس الذي هو مظنة السلامة من هذا المرض،[٢] فمن ذلك:

مرض (فقر الدم المنجلي)، المعروف أيضا باسم أنيميا "فقر الدم"، والذي قد يصاب به الزوجان فيسبب مرضا أو تشوها لجنس معين من الأولاد.

ومن ذلك أيضا: ما يذكره المختصون من أن الجينات الموجودة في الكروموسوم السيني تتمثل مرتين في الأنثى، ولا تتمثل إلا مرة واحدة في الذكر مما يؤدي إلى ظهور تأثيرات الجينات المتنحية في الذكور بصورة أكثر مما عليه في الإناث.[٣]

ويذكر الدكتور محمد البار أن مرض (حثل دوشين) يعتبر أحد الأمراض الوراثية المشهورة التي تنتقل عبر الكروسوم x والتي يصيب بها الذكور دون الإناث اللاتي يحملن المرض دون أن يصبن به.[١]

---

(١) فتح الباري _ لابن حجر (١١/ ٤٨٩) بتصرف.

(٢) تحديد جنس الجنين _ د. هيلة اليابس (١٧٢٧) موقع: www.alukah.net. كما أفادني بهذا أحد الاستشاريين في العقم من خلال الاتصال به بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ.

(٣) الوراثة والإنسان (٤٧ _ ٤٨)، الجنين المشوه (٢٩٢ _ ٣٠٨)، أساسيات علم الوراثة (١٦٧) وما بعدها. وللاستزادة ينظر: علم النفس _ حسن مصطفى (١١٦).

وقد رأى العلماء أن الأمراض تنتقل من الأصول إلى الفروع، وقد يصاب الإنسان بمرض ليس في أبويه، ولكن بالبحث والتقصي نجد أن له جدا أو جدة أصيبت بنفس المرض.[٢]

ونسبة التحقق من وجود بعض الأمراض الوراثية من خلال الفحوصات المخبرية عالية، كما أن نسبة الوقاية من الأمراض من خلال التدخل في تحديد جنس الجنين عالية جداً.[٣]

**

(١) الجنين المشوه (٢٩٢) .

(٢) انظر: الاستنساخ البشري (٢٨)، ويرى بعض الباحثين أن بعض الأمراض الوراثية قد تكون بسبب زواج الأقارب ومن ذلك : ظهور بعض حالات التخلف العقلي وظهور الإعاقة الذهنية والتي قد يكون سببها زواج الأقارب. انظر: زواج الأقارب والأمراض الوراثية (٦٧)، أعطني طفلا بأي ثمن (٣٣٤ _ ٣٣٦).

(٣) كما أفادني بهذا أحد الاستشاريين في العقم من خلال الاتصال به بتاريخ ١٤/١١/ ١٤٤١هـ، وكذلك أكده لي عدد من الأطباء المتخصصين من خلال الزيارة التي قمت بها في مقر عملهم الطبي خلال شهر محرم ١٤٤٢هـ.

المبحث الثاني
حكم تحديد جنس الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بتحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية.

هو عبارة عن: الطرق والوسائل التي تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي.[١]

التحديد بالطرق الصينية.

المسألة الثانية: بيان الطرق التي يتم فيها تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: طريقة الجدول الصيني وحكمها.

طريقة الجدول الصيني:

تعتمد هذه الطريقة على عمر الزوجة والشهر الذي يتم فيه التلقيح، ويتم وضع جدول لذلك فمن كان. يرغب في إنجاب جنس معين يُنظر لعمر الزوجة، والشهور المقترحة للتلقيح حتى يصل إلى مبتغاه.[١]

---

(١) بنوك النطف والأجنة (١٨٩).

تاريخ حدوث الحمل 2017													
2018 17/1 حتى 15/2 2018	18/12 حتى 16/1 2018	18/11 حتى 17/12	20/10 حتى 17/11	20/9 حتى 19/10	22/7 حتى 19/9	24/6 حتى 21/7	26/5 حتى 23/6	26/4 حتى 25/5	28/3 حتى 25/4	26/2 حتى 27/3	28/1 حتى 25/2	تاريخ ميلاد الأم	عمر الأم
ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	23/1/2001 حتى 5/2/2000	18
بنت	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	19/2/1999 حتى 4/2/2000	19
ولد	ولد	بنت	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	28/1/1998 حتى 4/2/2000	20
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ولد	27/1/1998 حتى 7/2/1997	21
بنت	بنت	بنت	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	6/2/1997 حتى 19/2/1996	22
بنت	ولد	ولد	بنت	بنت	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	ولد	ولد	18/2/1996 حتى 31/1/1995	23
ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	بنت	ولد	30/1/1995 حتى 10/2/1994	24
بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	9/2/1994 حتى 23/1/1993	25
ولد	ولد	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	22/1/1993 حتى 4/2/1992	26
بنت	بنت	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	بنت	3/2/1992 حتى 15/2/1991	27
ولد	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	ولد	ولد	14/2/1991 حتى 27/1/1990	28
بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	26/1/1990 حتى 6/2/1989	29
ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	5/2/1989 حتى 17/2/1988	30
بنت	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	بنت	ولد	ولد	ولد	16/2/1988 حتى 29/1/1987	31
ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	28/1/1987 حتى 9/2/1986	32
بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	ولد	بنت	8/2/1986 حتى 20/2/1985	33
ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	ولد	19/2/1985 حتى 2/2/1984	34
ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	1/2/1984 حتى 13/2/1983	35
بنت	بنت	بنت	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	ولد	ولد	بنت	ولد	12/2/1983 حتى 25/2/1982	36
ولد	ولد	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	بنت	بنت	ولد	بنت	بنت	24/2/1982 حتى 5/2/1981	37
بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	ولد	4/2/1981 حتى 16/2/1980	38
ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	بنت	ولد	بنت	بنت	15/2/1980 حتى 28/1/1979	39
ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	ولد	27/2/1979 حتى 7/2/1978	40
بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	6/2/1978 حتى 18/2/1977	41
ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	ولد	ولد	ولد	بنت	بنت	ولد	17/2/1977 حتى 31/1/1976	42
بنت	ولد	بنت	بنت	بنت	ولد	ولد	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	30/1/1976 حتى 11/2/1975	43
ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	بنت	ولد	10/2/1975 حتى 23/1/1974	44
بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	بنت	ولد	بنت	ولد	بنت	22/1/1974 حتى 3/2/1973	45

(صورة توضيحية للجدول الصيني في تحديد جنس الجنين)[٢]

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين_ د. عبد الرحيم قاسم (١٠_١١)، موقع https://www.alnfaee.net/

(٢) موقع: www.magrabi.com.sa/ahttps .

حكم طريقة الجدول الصيني:

عند التأمل في هذه الطريقة، وما قرره العلماء عن التنجيم المنهي عنه تجد أنها داخلة فيه، وقد بين العلماء المراد بالتنجيم: حيث يقول الخطابي _ رحمه الله: "علم النجوم المنهى عنه هو: ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان كأخبارهم بأوقات هبوب، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها ويدعون لها تأثيراً في السفليات وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها".(١)

وعرفه ابن تيمية – رحمه الله – بأنه: "الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية كما يزعمون".(٢)

وهذا التنجيم محرم بالأدلة التالية:

١/ قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾(٤) ، يقول ابن أبي العز الحنفي عند كلامه عن صناعة التنجيم: "صناعة محرمة بالكتاب والسنة، بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين"(٥)، ثم استدل بهاتين الآيتين وقد فسر بعض العلماء الجبت بالكاهن، وفسر آخرون الطاغوت بالكاهن(٦)، والمعنى كله يدور حول ذمه وتحريمه.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢١٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥ /١٩٢).
(٣) سورة طه (٦٩).
(٤) النساء (٥١).
(٥) شرح الطحاوية _ لابن أبي العز الحنفي (٧٦٢).
(٦) جامع البيان (٨ / ٤٦٤) ، وانظر : الجامع لأحكام القران (٦ / ٤١٢).

٢/ عن زيد بن خالد الجهني _ رضي الله عنه _ في غزوة الحديبية، قال: صلى بنا رسول الله ذات ليلة على إثر سماء من الليل، فقال: "قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا . بنوء يعني: بنجم، والباء للسببية، يعني: هذا المطر من النجم ، فإنه كافر بي مؤمن بالكوكب، ومن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب".(١)

٣ / عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر".(٢)

فعلم تأثير النجوم باطل محرم. والعمل بمقتضاه كالتقرب إلى النجوم وتقريب القرابين لها كفر، وأما علم التسيير فإذا تعلم منه ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق كان جائزاً عند الجمهور(٣).

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه. وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة، إلاّ أن أهل هذه الصناعة قد دبروها بما اتخذوا له من الآلات التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته.

---

(١) رواه البخاري كتاب الاستسقاء _ باب قول الله تعالى: {وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} (١٤١)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (١/ ٣٨ _ ٣٩).

(٢) رواه أبو داود _ كتاب الطب _ باب في النجوم (٥٩٦)، وابن ماجه _ كتاب الأدب _ باب تعلم النجوم (٢/ ١٢٢٨)، وأحمد في المسند (٤١/٥) وقال محققو المسند: "إسناده صحيح"، وقال النووي في رياض الصالحين (٤٦٩): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

(٣) بيان فضل علم السلف (٤٧) .

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعاينة، وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم.[١] وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة حول هذا الأمر.

الفرع الثاني: التحديد من خلال الأغذية:

والمراد بهذه الطريقة: أن تقوم المرأة باتباع حمية غذائية في فترة زمنية معينة تدعم بها المخزون الغذائي الذي يشجع الجنس المرغوب فيه.

فمثلا زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء، وانخفاض نسبة الكالسيوم والماغنسيوم يسبب تغييرات على جدار البيضة لجذب الحيوان المنوي المذكر، واستبعاد الحيوان المنوي المؤنث.[٢]

الفرع الثالث: توقيت الجماع.

هذه الطريقة تقوم على أساس أن الجماع إذا حصل قبل التبويض فإن الخلايا الذكرية الأسرع تصل ولا تجد البيضة وبالتالي تموت لكونها أضعف، ثم تبقى الخلايا الأنثوية التي هي أقوى وأطول عمرا حيث يمكن لها أن تبقى إلى أربعة أيام، فإذا صادفت نزول البيضة لقحتها وكان المولود أنثى بإذن الله.[٣]

الفرع الرابع: الغسول الكيمائي.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢١٣)، فتح المجيد (٣٦٤ _ ٣٦٤) ، القول المفيد (٥ _ ٧). وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة في تحريم هذا الجدول، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية (٢/ ١٧).

(٢) انظر: المختصر المفيد (٢٤)، أعطني طفلا بأي ثمن (٣٤٨ _ ٣٤٩).

(٣) اختيار جنس الجنين _ د. عبد الرشيد قاسم (١٦) ، أعطني طفلا بأي ثمن (٣٤٧).

المراد بهذه الطريقة: أن يُغسل المهبل باستخدام مادة الخل المذابة بالماء. أما الوسط القلوي فتنشط فيه الحيوانات المنوية الحاملة للصبغي الذكري (Y)، لتُلقح البويضة، ويكون الجنين ذكرًا، وحتى يتحول الوسط إلى القلوي؛ يغسل المهبل قبل المعاشرة مباشرة باستخدام كربونات الصوديوم (ملح الطعام) مذابة بالماء.[1]

المسألة الثالثة: حكم تحديد الجنس بالطرق الطبيعية.

أما طريقة الجدول الصيني فسبق بيان حكمها، وأما الطرق الثلاثة (التحديد من خلال الأغذية، توقيت الجماع، الغسول الكيمائي) فالحكم هو فيها الجواز مطلقا سواء كان الدافع مجرد الرغبة في جنس الجنين، أو كان الدافع وقائيا لتفادي بعض الأمراض الوراثية المتوقعة، ويقيد جواز الغسول الكيمائي بأن لا يترتب عليه ضرر سواء من جهة كثرة استعماله، أو من جهة نوع المنتج، ويتحقق ذلك من خلال استشارة المختصين.

والدليل على هذا الجواز:

أن هذا من قبيل فعل الأسباب المباحة، والأصل فيها الجواز ولا يوجد ما يخرجها عن هذا الأصل، والأدلة على هذا الأصل ما يلي:

أ – قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [2].

وجه الاستدلال: أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافا إليهم باللام، واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد والسرج للدابة وما أشبه ذلك، فيجب إذا أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلا من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحا بموجب الآية.[3]

---

(١) المختصر المفيد (٢٣) ، وانظر : موقع : https://hyatok.com .
(٢) سورة البقرة (٢٩) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥)، أوضح المسالك (٢٩/٣)، جامع البيان (٣٥٣/١، ٤٥٤).

والأصل في اللام أنها للملك والإباحة، أو هو داخل في الأصل على القول بأنه الاختصاص. (١)

ومما يدل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة التأكيد بقوله: جميعا(٢)، وأن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم(٣)، كما أن الآية سيقت في معرض الامتنان. (٤)

يناقش: بأن المراد بالآية هو الاعتبار. يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر: الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتها، أي الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السماوات والأرض، لا تبعد منه القدرة على الإماتة(٥).

وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة، والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة. (٦)

يجاب عن ذلك: أن هذا لا يعارض دلالة الآية على إباحة الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، إذ لا مانع أن تدل الآية على العموم على إباحة الانتفاع بمنافع الأرض وعلى الاعتبار والتذكر والاستدلال بها على وحدانية الله. (٧)

---

(١) الجنى الداني (١ / ٩٦) ، اختيارات ابن تيمية في التفسير (١٤٣).
(٢) فتح القدير _ للشوكاني (١/ ٧١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٧٦).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٤٨) كما أن المفهوم من الآية يدل على التحريم، حيث يقول السعدي رحمه الله : " يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضا يؤخذ من فحوى الآية، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيها لنا" .
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٧٨).
(٦) أحكام القرآن _ لابن العربي (١/ ٢٤).
(٧) اختيارات ابن تيمية د. محمد هندي (١٤١) ويفهم من كلام بعض المفسرين ينظر: جامع البيان (٣٥٣/١، ٤٥٤)، البحر المحيط (١/ ٢١٥ _ ٢١٥)، وانظر: اختيارات ابن تيمية د. محمد هندي (١٤١).

ب _ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ على المسلمين، فَحُرِّمَ عليهم من أجل مسألته».[1]

حيث دل هذا الحديث على أن الأشياء لا تُحَرَّم إلا بتحريم خاص لقوله لم يُحرَّم، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة وهو المقصود.[2]

ج _ عن أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه، عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».[3]

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد بين أن الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، ومالم يرد دليل بحله أو تحريمه وهو المسكوت عنه يبقى على

---

(١) رواه البخاري _ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة _ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (١٠٠١)، ومسلم _ كتاب الفضائل _ باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (٤/ ١٨٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٧).

(٣) رواه البيهقي كتاب الضحايا _ باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه تحريمه مما يؤكل أو يشرب السنن الكبرى (٦١٧/١٩) وقال: "وهذا موقوف"، وحسنه النووي في الأربعين النووية مع جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢)، وقال ابن رجب: "هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أن مكحولا لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما. والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة " ثم قال: "وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعا من وجوه ويشهد له ما جاء عن سلمان رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه". جامع العلوم والحكم (٢/ ١٥٠)، وذكر الحافظ ابن حجر أن له شواهد. فتح الباري (١٣/ ٢٨٠).

الأصل وهو الإباحة ومن جملة ذلك استخدام الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين.

وبعد تقرير الجواز يبقى الحكم الآخر وهو الأفضلية، فهل الأفضل هو فعل هذه الأشياء المباحة أم تركها؟ هذا ينبني على مسألة حكم التداوي، ويظهر لي بعد التأمل أن هذه الطرق لا تدخل في التداوي من حيث الوسيلة؛ لأنها ليست بأدوية من حيث أصلها وأسمها ما عدا (طريقة الغسول الكيمائي) فيدخل في اسم الأدوية؛ لكن حقيقة التداوي لا تكون إلا بعلاج مرض قائم أو متوقع وهذا منتف غالبا في تلك الطريقة ودوافعها فتبقى على الأصل وهو الإباحة المطلقة. إلا إذا ثبت لدى الوالدين وجود أمراض وراثية ويمكن دفعها بإذن الله تعالى من خلال التدخل في تحديد جنس الجنين بالطرق الطبيعية فيدخل في مسألة حكم التداوي لدفع مرض متوقع.

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان المراد بتحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

وقد سبق بيان ذلك.

المسألة الثانية: بيان الطرق التي يتم فيها تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

هناك عدد من الطرق يتم فيها تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي منها:

الطريقة الأولى: غربلة الحيوانات المنوية وفصلها وعمل الحقن الاصطناعي وتتم هذه الطريقة بعد تجهيز جسم المرأة بإعطاء الأدوية المنشطة للمبايض لزيادة عدد البيضات، وبالتالي رفع فرصة الحمل وتحريض الإباضة والقيام بحقن الرحم بالحيوانات المنوية للجنس المرغوب فيه بعد فصلها بالمختبر بطريقة الغربلة باستخدام أدوات خاصة.

الطريقة الثانية: فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بأدوات معقدة ودقيقة، وهي أداة تستخدم لدراسة وحساب الخصائص الكيميائية والوظيفية للخلية، ولفحص دقة ونقاوة الفصل هذه يمكن دراسة الناتج بطريقة (fISH) وفيها يتم صبغ الكروموسومات لجزء من العينة التي تم فصلها ليعطي كروسوم الحيوان المنوي الذكر اللون الأخضر وكروسوم الحيوان المنوي الأنثى اللون الزهري أو الأحمر ومن ثم تدرس هذه العينة تحت الميكروسوب لدراسة دقة الفصل ونقاوته، وبعد ذلك يتم استخدام العينة إما للحقن الاصطناعي، أو لأطفال الأنابيب، أو للحقن المجهري.[1]

الطريقة الثالثة: تمر هذه الطريقة بعدة مراحل:

١/ برنامج تحريض الإباضة عن طريق إبر هرمونات تعطى للزوجة من بداية الدورة.

٢/ سحب البيضات من الجسم عن طريق إبرة مهبلية خاصة تحت التخدير العام ويتم في نفس اليوم تلقيح البيضة مجهريا.

٣/ وضع الأجنة في حاضنات خاصة وتركها لمدة ثلاثة أيام لحين وصول كل جنين إلى مرحل ٦ _ ٨ خلايا ويتم حينها ثقب جدار الجنين وسحب خلية واحدة من غير أن يؤدي إلى ضرر أو أذى الجنين وتدرس الخلية بطريقة صبغ الكروموسومات (fISH) لتحديد الجنين.

٤/ إرجاع الأجنة من الجنس المطلوب. ولا يتم إرجاع إلا الأجنة المرغوب فيها والأجنة السليمة.

(١) بنوك النطف والأجنة (٢٠٢ _ ٢-٥) ، أعطني طفلا بأي ثمن (٣٥٢) .

٥/ أخذ برنامج مثبتات للحمل والانتظار لمدة أسبوعين لمعرفة حدوث الحمل.(١)

المسألة الثالثة: حكم تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي بدافع الوقاية من مرض متوقع.

من المعلوم أن هناك من الأمراض ما يصيب جنسا دون جنس، فيسعى الوالدان إلى اختيار الجنس الذي هو مظنة السلامة من هذا المرض، ونسبة التحقق من وجود هذه الأمراض عالية كما سبق بيان ذلك، كما أن نسبة النجاح في تفادي هذه الأمراض من خلال تحديد جنس الجنين عالية تصل إلى مرتبة غلبة الظن، فيدخل هذا تحت التداوي لدفع الضرر المتوقع فيجوز إجراء عملية تحديد جنس الجنين في هذه الحالة.

الأدلة:

١/ عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– يقول: يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر».(٢)

حيث وجه النبي –صلى الله عليه وسلم– بالتصبح بسبع تمرات تحصنا مما قد يصيب النفس من السم أو السحر، فدل على جواز فعل الأسباب الوقائية من الأمراض ومن جملتها: الأمراض التي يصاب بها جنسٌ دون جنس من الأجنة والتي يمكن التوقي منها من خلال التدخل الطبي في تحديد جنس الجنين.

---

(١) بنوك النطف والأجنة (٢٠٢_٢–٥) بتصرف، وانظر: الوراثة والإنسان (١٣٩)، أعطني طفلا بأي ثمن (٣٥٢)، أحكام الهندسة الوراثية (٢٠٦_ ٢٠٨)، الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية (١٧١ _ ١٧٥).

(٢) رواه مسلم _ كتاب الأشربة _ باب فضل تمر المدينة (٣ / ١٦١٨).

يقول العلامة ابن باز –رحمه الله: "لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الصحيح: «من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم» وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه.[١]

٢/ عن أبي هريرة – رضي الله عنه– يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».[٢]

يقول العيني –رحمه الله: "أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سببا، فحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل". [٣]

٣/ عن عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– في قصة وقوع الطاعون وفيه: أنه قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه".[٤]

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله: "وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد".[٥] والتدخل الطبي في تحديد جنس الجنين تفاديا لبعض الأمراض يدخل في ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٦/ ١٧٠)، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٧٨).

(٢) رواه البخاري _ كتاب الطب _ باب الجذام (٨٠٧) .

(٣) عمدة القاري (٢١ / ٢٤٧) .

(٤) رواه البخاري _ كتاب الطب _ باب ما يذكر في الطاعون (٨٠٩) .

(٥) زاد المعاد (٤/ ٤٠).

٤/ القياس على جواز التطعيمات[١]؛ لدفع بعض الأمراض المتوقعة بإذن الله تعالى، وقد أفتى بجوازها جملة من العلماء[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.[٣]

٢/ أن نسبة وقوع بعض الأمراض عالية جدا تصل إلى غلبة الظن، وكذا دفعه، وغلبة الظن معمول بها في الشريعة الإسلاميَّة فثمة قاعدة فقهيَّة مفادها "ينزل منزلة التحقيق الظن الغالب".[٤]

يقول السرخسي: "وبالاتفاق علم اليقين ليس بشرط لوجوب العمل ولا لجوازه، فإن العمل بخبر الواحد واجب ولا يثبت به علم اليقين، والعمل بالرأي في الحرب جائز، وفي باب القبلة عند الاشتباه واجب، وفي المعالجة بالأدوية جائز وإن كان شيء من ذلك لا يوجب علم اليقين؛ وهذا لأن التكليف بحسب الوسع وليس في وسعنا تحصيل علم اليقين في حكم كل حادثة، والحرج مدفوع، ففي إثبات الحَجْر عن إعمال الرأي في الحوادث التي لا نص فيها من الحرج ما لا يخفى".[٥]

٣/ أن دفع المرض المتوقع الغالب على الظن وقوعه وضرره يدخل هذا تحت دائرة الضرورة، كما يمكن أن يستأنس بالقاعدة الفقهية "الدفع أسهل من الرفع"[٦]،

---

(١) المراد به اللقاح والذي هو عبارة عن: مادة كالدواء تعطى للشخص فتُوَلِّد في جسمه مناعة ضد بعض الأمراض. انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٨٢٤) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٢٨٠/١)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة _ ابن باز (٢٦/١).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦٧ (٧/ ٦) في عام ١٤١٢ _ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ١٣٠)، وللاستزادة ينظر: اللقاح الطبي (لقاح ١٩ _ covid (أنموذجا _ أ . د صالح الشمراني (١١٨١ وما بعدها).

(٤) انظر: تبصرة الحكام (١ / ١٤٨) ،الأشباه والنظائر _ لابن نجيم (٥١) .

(٥) أصول السرخسي (١٤١/٢)، وقد عمل بها جملة من الأصوليين منهم: الآمدي في الإحكام الإحكام (١٧٣/٤)، والطوفي كما في شرحه لمختصر الروضة (٣٢٧/١)، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصوليَّة (١٨). وانظر: التفصيل في هذه المسألة والتمثيل والاستدلال لها في: القطع والظن عند الأصوليين . د. سعد الشثري (٥١١.٥٠٤/٢).

(٦) المنثور في القواعد (٢ / ١٥٥) ، الأشباه والنظائر _ للسيوطي (٢٦٠) .

فدفع المرض قبل وقوعه غالبا ما يكون أسهل من رفعه من خلال العلاج بعد حصوله.

٤/ أن دفع المرض المتوقع الغالب على الظن وقوعه يدخل تحت مسألة التداوي وهو جائز وحُكِي الإجماع على ذلك إذا كان بأمر مباح[١]، وإنما وقع الخلاف في وجوبه أو استحبابه[٢]. ويظهر لي أن الأمر سيكون دائرا بين الوجوب أو الاستحباب، وأقرب القولين في هذا الأمر ما اختاره جمع من العلماء من أنه إذا غلب على الظن نفع الدواء، ولكن ليس هناك احتمال للهلاك بترك الدواء، فالتداوي أفضل.[٣]

الفرع الثاني: حكم تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي لمجرد رغبة الوالدين لجنس معين.

---

(١) وممن حكاه المرغيناني في الهداية (٤ / ٤٣٣)، وابن قاسم في حاشيته على الروض (٣ / ٨)، وينظر نقل من حكى الإجماع في ذلك وتحقيق عدم صحته: موسوعة الإجماع _ د . أمل اللحيان (٤٠٥ _ ٤٠٧).

(٢) فمنهم من يرى أن التداوي مباح وتركه أفضل وهو المشهور من مذهب المالكية والحنابلة. انظر: الفروع (٢٣٩/٣)، المبدع (٢١٧/٢)، كشاف القناع (٧٦/٢)، الآداب الشرعية (٢٣٥/٢)، ومنهم من يرى الاستحباب وهو مذهب الشافعية ومحل ذلك عندهم عند عدم القطع بإفادته. انظر: المجموع (٧٢/٥)، مغني المحتاج (٤٨/٢)، الموسوعة الفقهية (١١٧/١١) ومنهم من يرى الوجوب إذا غلب على ظنه نفعه أو الهلاك بتركه وهذا مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام. انظر: الإنصاف (١٠/٦)، مجموع الفتاوى (١٢/١٨). ومن العلماء من يرى الوجوب إن غلب ظنه نفعه أو الهلاك بتركه، والاستحباب إذا غلب على ظنه نفعه ولكن ليس هناك احتمال للهلاك بتركه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (١٣/١٧)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن العلاج الطبي رقم ٦٧/ (٧/٥) (١٢٩).

رغبة بعض الأفراد والأسر في إنجاب نوع معين من الذرية.[١] سيما إذا غلب جنس معين من الأولاد على آخر.[٢] هذه المسألة محل خلاف بين المعاصرين على قولين:

القول الأول: الجواز.[٣]

الأدلة:

أولا/ قول الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾. [٤]

الشاهد: قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾.

---

(١) بنوك النطف والأجنة (١٨٨) .

(٢) وقد يكون الرغبة الغالبة في حق الذكور أكثر، ومجرد الرغبة لا مانع منها، وإنما المحظور كراهة إنجاب البنات ابتداء، والحزن عند ولادتهن؛ إذ إن هذا من عادة أهل الجاهلية والذي جاء القران بذمه كما في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ سورة النحل (٥٨) .

بل قد جاءت النصوص ببيان فضل البنات والإحسان إليهن ومن ذلك:

ما جاء عن عائشة _ رضي الله عنها _ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له سترا من النار». رواه البخاري _ كتاب الزكاة _ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (١٩١)، ومسلم– كتاب البر والصلة والآداب– باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٠٢٧/٤) قال النووي في شرحه لمسلم (١٦/ ٤١٨) : " إنما سماه ابتلاء ؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة " .

(٣) ومن أبرز من قال به: الشيخ عبد الله البسام، وبعض الباحثين. انظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٧٢٤/٢)، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين . د. خالد المصلح (٦) موقع: almosleh.com، اختيار جنس الجنين _ د. هيلة اليابس (١٧٥٣) موقع : www.alukah.net .

(٤) سورة مريم (٤ _ ٦).

وجه الاستدلال: حيث دلت الآية على طلب الدعاء بالولد، والدعاء سبب مقتض لنيل المطلوب[١]، وما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله[٢]، فدل على أن فعل الأسباب في الإنجاب جائزة ومن جملتها: التدخل في تحديد جنس الجنين.

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: هذا الاستدلال خارج عن محل النزاع فلم يتم تحرير محل النزاع في المسألة[٣]، وهذا لا يستقيم في الأدلة، فهناك فرق بين الدعاء والتدخل الطبي لأجل تحديد جنس الجنين.

ووجه الفرق: أن الدعاء مجمع على مشروعيته وأفضليته في كل وقت، بينما التداوي بالمباحات داخل في التداوي وهو مختلف فيه من حيث الأفضلية كما سبق.

الوجه الثاني: أن زكريا – عليه السلام – لم يطلب الولد رغبة في الولد بعينه، وإنما لأجل ميراث النبوة أي في النبوة[٤]، إذ لو كان في المال لما خصه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة، إذ من المعلوم المستقر في جميع الشرائع والملل أن الولد يرث أباه، فلولا أنها وراثة خاصة لما أخبر بها»[٥].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية _ لابن أبي العز الحنفي (٦٨٣)

(٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين _ د. خالد المصلح (٨).almosleh.com

(٣) والمقصود به: تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان المقصود عند المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر. ويعبر عنه بتحرير محل النزاع أو يبين محل النزاع منه، أو تنقيح محل النزاع انظر: منهج البحث (١٨١)، المحصول للرازي (٢ /١٤٠)، روضة الناظر (٢ / ٣٢٩).

(٤) مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي (٩٨).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣ / ٩٨).

يمكن أن يجاب عنه: بأن من يقصد الولد قد يقصده لمعان وقيم يتوارثها الابن من الأب كالعلم والكرم والجود والأخلاق وغيرها، والتي قد توجد في بعض الآباء فيدخل في عموم الآية.

ثانيا/ عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ حدثه قال: كنت قائما عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد... وفيه:

"قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثا بإذن الله». قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، وما لي علم بشيء منه، حتى أتاني الله به»**.[١]

وجه الاستدلال: حيث إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبر أن من أسباب حصول الإذكار والإناث: علو الماء وقد فُسِّر هذا العلو بسبق الماء، وإخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذا يدل على مشروعية فعل السبب الذي يؤدي إلى حصول الإذكار والإناث، ويدخل فيه عملية تحديد جنس الجنين.

يقول ابن القيم – رحمه الله: "وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أن الشقاوة والسعادة والرزق معلقات بالمشيئة، وحاصلة بالسبب".[٢]

المناقشة: يمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

---

(١) رواه مسلم _ كتاب الحيض _ باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما (١ / ٢٥٢ _ ٢٥٣).

(٢) الطرق الحكمية (٢١١).

الوجه الأول: عدم صحة هذا اللفظ؛ لكونه غير محفوظ[١]؛ لأن ظاهر حديث ثوبان _ رضي الله عنه _ يعارض جملة من الأحاديث الثابتة، كما ذهب إليه بعض أهل العلم والتي منها:[٢]

ما جاء عن عائشة –رضي الله عنها– أن امرأة قالت للنبي –صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تربت يداك، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: "دعيها وهل يكون الشبه إلا من ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه"[٣].

(١) قال الإمام ابن القيم : " وسمعت شيخنا – رحمه الله – يقول: " في صحة هذا اللفظ نظر. قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك، إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه". الطرق الحكمية (٢١٠)، وقال في تحفة المودود (١٩٧) : "أما تفرد مسلم بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن في القلب من ذكر الإناث والإذكار فيه شيء هل حفظت هذه اللفظة أو هي غير محفوظة والمذكور إنما هو الشبه كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها فهذا موضع نظر"، وقال في مفتاح دار السعادة (١/٣٩٢_٣٩٣): "على أن في النفس من حديث ثوبان رضي الله عنه ما فيها وأنه يخاف أن لا يكون أحد رواته حفظه كما ينبغي وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه لا عن الإذكار والإيناث"، وقد دعم هذا الحكم المحقق أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى (٨/ ١٦٨) ولم يتكلم عن هذا الحديث أحد من المتقدمين.

(٢) شرح مشكل الآثار (٧ / ٨٦ _ ٨٨) .

(٣) رواه مسلم _ كتاب الحيض _باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١ / ٢٥١) ، ورواه أحمد في مسنده (٤٤ / ٢٤٤) عن أم سلمة، أن أم سليم _ رضي الله عنهما – قالت: يا رسول الله، المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها، أعليها غسل؟ قال: "نعم، إذا رأت بللا " فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك؟ فقال: " تربت يمينك، أنى يأتي شبه الخؤولة إلا من ذلك؟ ". وانظر: شرح مشكل الآثار (٧ / ٨٧ _ ٨٨) .

وما جاء عن أم سلمة _ رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت الماء» فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».(١)

ووجه التعارض بينهما: هو حصول التباين في معنى "العلو" الوارد في الحديثين فحديث ثوبان –رضي الله عنه– ذُكر فيه أن العلو سبب للإذكار والإناث ولفظه: " فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثا بإذن الله، وحديث عائشة – رضي الله عنها– ذُكر فيه أن العلو سبب للشبه ولفظه: " إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه".

الجواب عليه: عدم التسليم فالحديث صحيح ومحفوظ، ولم ينقل عن المتقدمين الكلام فيه وأول من تكلم فيه من المتأخرين شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

ولا تعارض بين الحدثيين حيث يمكن الجمع بينهما كما حققه جمع من العلماء.

يقول الإمام الطحاوي – رحمه الله: "الذي ذكرناه في أول هذا الباب من الإذكار والإناث هو بالعلو من أحد الماءين للآخر في الرحم، والذي في الفصل الثاني هو بالسبق في أحد الماءين الماء الآخر، ويكون الشبه له والخلق، فلا يكون منه خاصة إنما يكون منه ومن الماء الآخر، فإذا كان الماء الآخر كان الشبه له وقد تقدمه قبل ذلك تقدير الله عز وجل ما قدر فيه من التذكير والتأنيث، فكان كل واحد من هذين المعنيين غير المعنى الآخر في أحدهما في سبب التذكير والتأنيث، وفي الآخر منهما في سبب الشبه".(٢)

---

(١) رواه البخاري _ كتاب العلم _ باب الحياء في العلم (٢٧)، ومسلم _ كتاب الحيض _ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/ ٨٩).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله: " فإن كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول، ويكون سبق الماء سببا للشبه، وعلوه على ماء الآخر سببا للإذكار والإناث"[١].

وقال أيضا: "فإن الشبه من السبق. والإذكار والإناث: من العلو، وبينهما فرق".[٢]

وقال الإمام ابن حجر – رحمه الله: "والذي يظهر هو تأويل العلو في حديث عائشة –رضي الله عنها، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه".[٣]

وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية: "أن جنس الجنين سيتوقف على أي من الزوجين ينزل أولا، فإذا ما أنزل الرجل أولا كان المولود ذكرا بإذن الله تعالى، وإذا ما أنزلت المرأة أولا كان المولود أنثى بإذن الله تعالى، وقد أرجعوا هذا إلى أن التفاعل الكيمائي لماء المرأة الرجل يختلف عن تفاعل ماء الرجل وأن النطف المذكرة تختلف عن النطف المؤنثة، فإن اختلف التفاعل داخل المهبل نتيجة مَنْ مِنْ الزوجين ينزل أولا اختلف نشاط النطف، فسبق منها الذكران أو الإناث".[٤]

وبهذا يتفق ما جاء بالحديث مع ما ثبت في علم الوراثة، وما أقره العلماء في تحديد جنس الجنين.[٥]

الوجه الثاني: بأن هذا مجرد خبر لا يدل على جواز التدخل.

---

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٥٨١).
(٢) الطرق الحكمية (٢١١).
(٣) انظر: فتح الباري (٧ / ٣٢٠).
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية (٣٠٨ – ٣٠٩)، وانظر: الطب الإسلامي (٤٦٥ _ ٤٦٨).
(٥) الهندسة الوراثية في القرآن (٨١) .

الوجه الثالث: لو سلم بالجواز فهو محمول على الطرق الطبيعية التي ليس فيها تدخل بالحيوانات المنوية.

ثالثا/ يمكن أن يستدل له بالضرورة المتمثلة في إنجاب الذكور لمن لديه إناث فقط، وكذا العكس.

وقد يتصور هذا الأمر في كون الذكر يعول الإناث، ويقوم على مصالحهن، ويكون وليا في التزويج، ومحرما في السفر والخلوة، وغير ذلك مما هو في جانب الذكور أكثر وقد يتعذر، أو يصعب في حق الإناث.

المناقشة: يمكن أن يناقش: بعد التسليم بأن من لديه الإناث فقط ويرغب في الذكور، وكذا العكس يدخل في الضرورة؛ لأن حقيقة الضرورة هي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ،[١]، وبناء على هذا المعنى للضرورة يكون إدخالها في تحديد جنس الجنين وهم لا حقيقة له، وثمة قاعدة فقهية مفادها "لا عبرة بالتّوهّم ".[٢]

وهذا الضابط للضرورة عند التأمل نجد أنه لا يتحقق في مثل عملية تحديد جنس الجنين إلا إذا كان التدخل في تحديد جنس الجنين من أجل دفع الأمراض الوراثية.

رابعا/ أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة[٣]، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

---

(١) الموافقات (٢/ ٧) .

(٢) فالتّوهّم لا يثبت حكم شرعي كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ، فهو تخيل لغير الواقع. انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٠٨)، الضرر في الفقه الإسلامي (٢ / ٧٢٣).

(٣) المنثور في القواعد (١ / ٨٦)، الأشباه والنظائر _ للسيوطي (١٣٣ – ١٣٤)، الأشباه والنظائر _ لابن نجيم (٥٦ – ٥٧) .

يمكن أن يناقش: بأن الناقل عن هذا الأصل هو ما يترتب على هذه العملية من المحاذير والأضرار الخطيرة – كما سيأتي بيانه.

خامسا/ القياس على العزل[١] الوارد في حديث جابر –رضي الله عنه– قال: «كنا نعزل على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– والقرآن ينزل»[٢] .

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن المقيس عليه مختلف في حكمه[٣] فالجمهور على جوازه[٤] فلا يستقيم الاستدلال به على التحريم وهذا يعتبر من قوادح القياس (قادح منع الحكم في الأصل).[٥]

يمكن أن يجاب عنه: بأن القياس يستقيم وينتظم الاستدلال به عند من يقول بالجواز وهم الجمهور خلافا للظاهرية.

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق ووجه الفرق:

أ / أن العزل يتم من قبل الزوج فقط من خلال الإنزال خارج الرحم، أو عن طريق وضع الكيس البلاستيكي (الكبوت)، بخلاف تحديد جنس الجنين فيتم عن طريق المختصين في المختبرات الخاصة.

---

(١) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د. خالد المصلح (١١) موقع : almosleh.com، تحديد جنس الجنين _ د. هيلة اليابس (١٧٤٧) موقع : www.alukah.net .المراد بالعزل : يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل . انظر : غريب الحديث _ لأبي عبيد (٣ / ٢٦٩) ، النهاية (٣/ ٢٣٠).

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح _ باب العزل (٧٤٥)، ومسلم – كتاب النكاح – باب حكم العزل (٢ / ١٠٦٥).

(٣) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين _ د. خالد المصلح موقع : almosleh.com .

(٤) فقد ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة على الجواز، ثم اختلف الجمهور فمنهم من يرى الجواز مطلقا وتركه أفضل، ومنهم من يرى الجواز بإذن الزوجة، وذهب الظاهرية إلى التحريم. انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٧٩)، الكافي (٢٥٧)، مواهب الجليل (٥ / ١٣٢ _ ١٣٣) ، الحاوي (٩ / ٣٢٠)، روضة الطالبين (١٢٤٨)، المغني (١٠ / ٢٢٨)، المحلى (١٠ / ٧٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٨١ – ٨٢).

(٥) المراد به: أن يمنع المعترض الحكم الذي يدير المستدل ثبوته في الأصل. روضة الناظر (٢ / ٣٥٣ _ ٣٥٤) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢١٧٣).

ب / أن العزل لا يترتب عليه مخاطر تتعلق بخشية اختلاط المياه نتيجة الخطأ العفوي أو الجنائي، بخلاف تحديد جنس الجنين.

سادسا /القياس على التلقيح الصناعي في علاج العقم في الجواز بجامع الضرورة أو الحاجة في كلٍ.[١]

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن المقيس عليه مختلف في حكمه[٢] فلا يستقيم الاستدلال به على التحريم وهذا يعتبر من قوادح القياس (قادح منع الحكم في الأصل) كما تقدم.

يمكن أن يجاب عنه: بأن المستدل يقول بجواز التلقيح الصناعي في علاج العقم فيستقيم الاستدلال به.

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، ووجه الفرق:

أ/ أن العقم يعتبر مرضا، بخلاف من لديه أولاد من جنس واحد فلا يعتبر مرضا مهما كان عددهم.

ب/ أن العقم يعتبر عيبا يوجب الفسخ في النكاح عند جمع من العلماء[٣]، ووجود أولاد من جنس واحد لا يعتبر عيباً.

---

(١) المراد به: عدم القدرة على الإنجاب، ويكون في الرجال والنساء. انظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٧٣٣).

(٢) فقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى تحريمه، وبعضهم توقف فيه، وبعضهم أجازه بشروط. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢/ ١٠٤٠)، أحكام التلقيح غير الطبيعي _ د. سعد الشويرخ (١/ ١٢٤– ١٢٦)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (٣٩٥ _ ٣٩٧).

(٣) وممن ذهب إلى هذا: الإمام أحمد في رواية عنه، واختار هذا شيخ الإسلام، وابن القيم وهو قول الحسن البصري وإسحاق، وهو اختيار الإمام ابن باز. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ٧٥)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٠/٥١٠) المغني (١٠/ ٥٩_ ٦٠) الاختيارات الفقهية _ للبعلي (٢٢٣)، زاد المعاد (٥/ ١٨١ _ ١٨٢)، اختيارات

ج/ من حيث الدافع فالعقم دافع الضرورة فيه ظاهر؛ لعدم وجود الإنجاب أصلا، وبالتالي تكون العلة في علاج العقم هي (الضرورة أو الحاجة) _كما تقدم _ بخلاف تحديد جنس الجنين في حق من أنجب فلا يوجد فيه ضرورة أصلاً، وهذا يدخل في قوادح القياس (قادح منع وجود الوصف في الفرع).[1]

ومما ينبغي أن يعلم أنه يلزم من يقول بجواز تحديد جنس الجنين أن يقول بجواز التلقيح الصناعي في علاج العقم من باب أولى؛ لأن الضرورة في علاج العقم أظهر، دون العكس فلا يلزم من يقول بجواز التلقيح الصناعي في علاج العقم أن يقول بجواز تحديد جنس الجنين، وهو ما يعرف عند الأصوليين (بفحوى الخطاب)، أو (مفهوم الموافقة الأولوي)، أو القياس الأولوي.[2]

الشيخ= =ابن باز الفقهية (١٢٨٢/٢). وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦٢) عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ رجلا على السعاية فأتاه، فقال: تزوجت امرأة، فقال: «أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك» قال: لا قال: «فأخبرها، وخيرها»، ولا يثبت الإجماع الذي نقله بعضهم كابن عبد البر؛ لوجود الخلاف في المسألة. انظر: موسوعة الإجماع _ د. ظافر العمري (٣ / ٣٢٠ – ٣٢٢) .

(١) ويقصد به: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الفرع. روضة الناظر (٢/ ٣٥٣ – ٣٥٤) ،المهذب (٥ / ٢١٨٧) .

(٢) بعض الأصوليين يلحقه بمفهوم الموافقة وهو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وبعضهم يطلق عليه قياس الأولى وهو: ما كان الفرع أولى. المستصفى (٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤ / – ١٠٥ – ١٠٦).
وقد اختلفوا في تسمية هذا قياسا، وتبعد تسميته قياسا؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى فكر واستنباط علة، ولأن المسكوت عنه هاهنا كأنه أولى بالحكم من المنطوق به. يقول الإمام الغزالي في المستصفى (٢٩٣/٢): "ومن سماه قياسا اعترف بأنه مقطوع به. ولا مشاحة في الأسامي، فمن كان عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة فإنما مخالفته في عبارة، وهذا النوع مذهب الجمهور على حجيته خلافا للظاهرية. انظر: المستصفى (٢٩٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ٦٦ _ ٦٧)، روضة الناظر (٢/ ١٨٧)، دراسات حول الإجماع والقياس (٣٢٣)، المهذب في علم أصول الفقه (٤ / ١٧٥٧ _ ١٧٥٩).

القول الثاني: المنع.

والقائلون بهذا القول منهم من أطلق المنع، ومنهم من أجازه إذا كان الدافع لذلك الوقاية من مرض متوقع حدوثه [١].

الأدلة:

أولا _ من القرآن.

١/ قول الله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر التغيير لخلق الله في مقام الذم، وتحديد جنس الجنين من تغيير خلق الله فدل ذلك على التحريم.

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكون الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها. [٣]

الوجه الثاني: أن المراد بتغيير خلق الله: دين الله.[٤] فيكون المراد به: الجانب المعنوي فلا يدخل فيه التغيير المتمثل في الجانب الحسي والذي من ضمنه تحديد جنس الجنين.

الجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: بالمنع فهناك من المفسرين من فسر الآية بالتغيير بالحسي.[٥]

---

(١) وبه صدر مجمع الفقهي الإسلامي، وقال به بعض الباحثين. انظر: قرار قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٥٠٣_٥٠٥) موقع: themwl.org/ar. رابطة العالم الإسلامي، تحديد جنس الجنين. هيلة اليابس (١٧٥١_١٧٥٢) موقع: www.alukah.net، الإنجاب في الإسلام (١١٠) / أحكام التلقيح غير الطبيعي (٣٢٢/١).

(٢) سورة النساء (١١٩) .

(٣) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين _ د . خالد المصلح (١٦) almosleh.com

(٤) جامع البيان (٧ / ٥٠٢) .

(٥) أحكام القرآن _ للجصاص (٢/ ٢٨٣)، أحكام القرآن _ لابن العربي (٦٣١/١).

الوجه الثاني: بالتسليم بأن التغيير في الآية يقصد به الجانب المعنوي.

لكن لا يمنع أن تكون الآية شاملة للحسي والمعنوي[١]، والآية تشمل كل ما ذكر من معان؛ حيث إن هذه المعاني لا تعارض بينها، ولا يبعد أن يكون كل واحد منها مقصوداً.[٢]

يقول السعدي – رحمه الله: "وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.

وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، ويتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة، فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان".[٣]

٢/ قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَۖ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [٤]

وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۚ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾.[٥]

٣/ قول الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾.[٦]

---

(١) جامع البيان (٧ / ٥٠٢)، تيسير الكريم الرحمن (٢٠٤).

(٢) الجراحة التجميلية _ د. صالح الفوزان (٧٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢٠٤).

(٤) سورة لقمان (٣٤).

(٥) سورة الرعد (٨).

(٦) سورة الشورى (٤٩).

ثانيا _ عن أبي هريرة، قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ وفيه: "في خمس لا يعلمهن إلا الله " ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: {إن الله عنده علم الساعة}.(١)

وجه الاستدلال من الآيات والحديث: أن ما في الأرحام من علم، فلا يجوز ادعاء العلم، وجنس الجنين مما استأثر الله بعلمه، فلا يجوز التدخل فيه.

المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: بالتسليم بأن جنس الجنين مما استأثر الله بعلمه، ولكنه يحمل على ما يلي:

١/ في مراحله الأولى التي يتعذر اكتشافه قبل أن يخلق.

يقول ابن كثير – رحمه الله:

"وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا، علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه"،(٢) كما هو الحال في الإشاعات التي يتم أخذها في الحمل لتحديد نوع الجنين تتعذر معرفة هذا الأمر في مراحله الأولى.(٣)

ويدل لذلك ما جاء أن عامر بن واثلة، حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ يقول: الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلا من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى رجل بغير

---

(١) رواه البخاري _كتاب الإيمان _ باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (١٤)، ومسلم – كتاب الإيمان – باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله (١ / ٣٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٨٨).

(٣) وقد أفادني أحد الاستشاريين في العقم بهذا الأمر من خلال الاتصال به بتاريخ ١٤٤١/١١/١٣هـ.

عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم، يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".(١)

يقول الإمام النووي – رحمه الله :

"ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام وإخبار عن حالة أخرى فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة، ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا، ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل".(٢)

ويقول الدكتور علي البار: "وبالنسبة للأطباء فإنه لا يمكن معرفة الجنين إلا بعد مضي أربعة أشهر على الأقل عندما يمكن أن تغرز إبرة لسحب نقطة من السائل الأمنيوسي لحفص خلايا الجنين هل يحمل إشارة (y)، أو تحمل إشارة الأنوثة (x). أما في الجنين ذاته فإنه لا يمكن تمييزه ولو نزل سقطاً وشرح تشريحا كاملا حتى نهاية الأسبوع السادس الرحمي.(٣)

---

(١) رواه مسلم _كتاب القدر _ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، القدر (٤/ ٢٠٣٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٣٣) .

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٢٩٩) .

٢/ أن ما استأثر الله بعلمه يكون في أمور أخرى ككونه شقيا أم سعيداً، غنياً أم فقيراً، تاما أو ناقصا.

وقد أورد القرطبي الأقوال في معنى قوله تعالى: (وعنده مفاتح الغيب) حيث يقول: " قيل: المراد بالمفاتح: خزائن الرزق، عن السدي والحسن. مقاتل والضحاك: خزائن الأرض. وهذا مجاز، عبر عنها بما يتوصل إليها به. وقيل: غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث أي عنده الآجال ووقت انقضائها. وقيل: عواقب الأعمار وخواتم الأعمال، إلى غير هذا من الأقوال".(١)

وقال في موضع آخر: "وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته إلى غير ذلك، وقد تختلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله تعالى وحده".(٢)

٣/ أن هذا التحديد بمثابة العلامات والأمارات على كونه ذكراً أو أنثى، وليس أمرا مقطوعا به.

يقول ابن العربي – رحمه الله: "ومن قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر؛ فأما الأمارة على هذا فتختلف؛ فمنها كفر، ومنها تجربة، والتجربة منها أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى؛ وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم نكفره، ولم نفسقه".(٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٤٠٢) ، وانظر : البحر المحيط (٨ / ٤٢٥) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القران (١٦ / ٤٩٧)، وللاستزادة ينظر :أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (١٧ – ١٨).

(٣) أحكام القرآن _ لابن العربي (٢/ ٢٥٩)، وللاستزادة ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢/١٧٤– ١٧٦).

٤/ أن هذا العموم **{ويعلم ما في الأرحام}** ورد ما يخصصه وهو: الحس والواقع[١]، وإذا كانت الآية لا تتناول ما بعد التخليق وإنما يراد بها ما قبله، فليس فيها ما يعارض ما قيل من العلم بذكورة الجنين وأنوثته.[٢]

الوجه الثاني: بأن تحديد جنس الجنين ليس قطعياً بل هو ظني، وقد يحصل التدخل ولا يتحقق المراد، فيكون الذي استأثر الله بعلمه هو القطع واليقين في تحديد جنس الجنين.[٣]

ثالثا_ القياس على وصل الشعر الوارد في أبي هريرة –رضي الله عنه، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**".[٤]

وجه الاستدلال: حيث دل الحديث على تحريم وصل الشعر، فيقاس عليه تحديد جنس الجنين بجامع تغيير خلق الله في كلّ.

المناقشة: قياس مع الفارق، ووجه الفرق من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية[٥]، بخلاف تحديد جنس الجنين فقد تكون المصلحة فيه حاجية أو ضرورية.[٦]

---

(١) التخصيص بالحس وهو: الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس، وهي: الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم. والحس قد أجمع العلماء على جواز التخصيص به، دلّ على ذلك الوقوع حيث وقع أن الحس قد خصص اللفظ العام. انظر: الإحكام _ للآمدي (٣١٤/٢)، المستصفى (١٥٣/٢)، روضة الناظر (١٥٩/٢_١٦٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١ / ٦٩) .

(٣) وقد أكد هذه الحقيقة أحد الاستشاريين في العقم من خلال الاتصال به بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٤١ هـ.

(٤) رواه البخاري كتاب اللباس _ باب الوصل في الشعر (٨٣١)، ومسلم كتاب اللباس والزينة _ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣ / ١٦٧٧) .

والواصلة هي: التي تصل شعرها بشعر آخر زورًا، والمستوصلة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. انظر: غريب الحديث _ لأبي عبيد (١ / ١٠٤)، النهاية (٥/ ١٩٢).

(٥) أحكام الجراحة الطبية _ للشنقيطي (٣٨٤).

(٦) الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.=

ويمكن أن يجاب عنه: بالمنع فالأصل أن عملية تحديد جنس الجنين لمن يولد له داخلة في المصلحة الكمالية (التحسينية)، ولا تدخل في الحاجية أو الضرورية من وجهة نظري.

الوجه الثاني: أن العلة في تحريم وصل الشعر مختلف فيها بين العلماء[١]، وكثير من هذه العلل غير متحققة في تحديد جنس الجنين، وهذا يدخل في قوادح القياس (قادح منع وجود الوصف في الفرع) فلا يستقيم القياس.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هناك علة أخرى وهي: علة (تغيير خلق الله)[٢] وهذه العلة تنتظم عند من يقول بها في تحريم تحديد جنس الجنين قياسا على تحريم الوصل، وقد سبق بيان معنى المراد بتغيير خلق الله.

=الحاجيات: هي ما يُفْتَقَر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

التحسينات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المُدَنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. انظر: الموافقات . للشاطبي (٢/٧. ٨).

(١) فمن الفقهاء من يرى أن العلة: ما فيه من الغش والتدليس. انظر: المغني (١/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٣٩) ، ومنهم من يرى أن العلة امتهان كرامة الإنسان. انظر: بدائع الصنائع (٤ / ٣٠٢) ، تبيين الحقائق (٤ / ٣٧٧) ، المنهاج شرح مسلم (١٤ / ٣٥٠) ، المجموع (٣ / ١٠٣) ، ومنهم من يرى أن العلة ما فيه من النجاسة انظر : المغني (١ / ١٣١) ، كشاف القناع (١ / ٨١) ، ومنهم من يرى أن العلة هي التشبه باليهود . انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ١٣٣) الجراحة التجميلية (١٤٨ _ ١٥١) ، أحكام تجميل النساء (١٥٥ _ ١٦٣) .

(٢) الجامع لأحكام القران (٧ / ١٤٢) ، الفواكه الدواني (٢ / ٤٨٦) .

الوجه الثالث: أن التغيير في الوصل في خلق قد تخلق وولد ونما، بعكس التغيير في تحديد جنس الجنين فهو في خلق لم يتخلق ولم يولد ويحصل له النمو.

رابعا_ المحاذير والأضرار المترتبة على تحديد جنس الجنين:

تنطوي عملية تحديد جنس الجني من خلال التدخل الطبي على عدد من المحاذير والأضرار التي منها[1] :

١/ المخاطر المترتبة على نقل الحيوانات المنوية من وإلى المختبر وخشية حصول الخطأ الذي ربما أدى إلى اختلاط المياه والأنساب.

ومن وجهة نظري يعد هذا من أخطر المحاذير وأشدها ويتمثل في أمرين:

الأول: الخطأ العفوي: نتيجة الخطأ غير المقصود المتمثل في كتابة الاسم بطريق الخطأ بين العينات كما هو الحال في الخلط بين الأسماء داخل المختبر.

الثاني: الخطأ الجنائي: نتيجة الخطأ المتعمد والمقصود المتمثل في كتابة الاسم بطريق العمد بين العينات من خلال الخلط بين الأسماء داخل المختبر.

وهذان الأمران ما المنطلق الرئيس من وجهة نظر المانعين.

٢/ ما يترتب على عملية تحديد جنس الجنين من كشف العورات وهو محرم لغير ضرورة، ولا يوجد في المسألة ضرورة كما سبق.

٣/ زيادة الذكور عن الإناث، أو العكس.

يناقش: يمكن ضبطه من خلال التنسيق بين مصلحة الإحصاء ووزارة الصحة فيما يتعلق بالمواليد، فقد يمنع منه في أوقات معينة حسب ما تقتضيه المصلحة المتعلقة بهذا الجانب.

---

(١) المحاذير والأضرار المترتبة على تحديد جنس الجنين ينظر فيها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ١٩١_ ١٩٢)، الوراثة والإنسان (١٦٠)، المسائل الطبية المستجدة (٢٣٢/١)، النوازل الطبية (١٦٠ _ ١٦١).

٤/ زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية:

يمكن أن يناقش: بأن هذا يمكن ضبطه من خلال التدقيق في دراسة مدى السلامة من التشوهات عن طريق التحليلات المخبرية.(١)

وإذا ثبتت بعض تلك الأضرار تبين تحريم تلك العملية، وعدم جواز الإقدام عليها.

يقول الإمام ابن القيم: "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملا على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي"(٢)، ومما بعضد ذلك ما قرره العلماء من القواعد الفقهية الناهية عن الضرر والتي منها:

قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"(٣)، وقاعدة: "الأصل في المضار التحريم".(٤)

الراجح:

عند التأمل في الأدلة نجد أن أقوى ما استدل به المجيزون هو التمسك بالأصل وهو الإباحة، وأن هذا من قبيل التداوي، وما سوى ذلك تمت مناقشته وبالتالي فلا يستقيم الاستدلال به، كما أن أدلة المانعين تمت مناقشتها فلا يستقيم الاستدلال بها أيضا، ما عدا الاستدلال بما تنطوي عليه عملية تحديد جنس الجنين من خلال التدخل الطبي على عدد من المحاذير والأضرار والتي يستقيم منها محذوران:

---

(١) وقد أفادني اثنان من الأخصائيين في العقم –عند حضوري معهم في مقر عملهم الطبي في بداية شهر محرم ١٤٤٢ هـ– أنه بالإمكان تحقق ذلك.

(٢) مدارج السالكين (١ / ٣٧٠) .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر _ لابن نجيم (٧٢ _ ٧٣) .

(٤) انظر: تهذيب الفروق _ للمكي (٣٨٠/١)، التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية (٢٦).

الأول: المخاطر المترتبة على نقل الحيوانات المنوية من وإلى المختبر وخشية حصول الخطأ الذي ربما أدى إلى اختلاط المياه والأنساب سواء كان الخطأ متعمدا أو عفويا غير مقصود.

الثاني: ما يترتب على عملية تحديد جنس الجنين من كشف العورات وهو محرم لغير ضرورة.

وهذان الضرران كافيان من وجهة نظري في نقل الحكم الشرعي من أصلها وهو الإباحة إلى التحريم، إذا لم يكن الدافع لذلك هو الجانب العلاجي لتوقي الأمراض المتوقعة بإذن الله تعالى، فيترجح لي _ والله أعلم _ القول القائل بالتحريم إلا إذا كان التدخل لتحديد جنس الجنين علاجيا لدفع مرض متوقع يغلب على الظن حدوثه في حق الجنين ويمكن تفاديه بإذن الله تعالى من خلال ذلك.

**

الخاتمـة

وفي نهاية هذا البحث أحمد الله عز وجل على تيسيره وتوفيقه، وأجمل أبرز ما توصلت إليه من نتائج التي منها:

- أن المراد بتحديد جنس الجنين: ما يقوم به الإنسان من الإعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.
- أن تحديد جنس الجنين له بواعث وأسباب عديدة منها:

١/الدوافع الوقائية فهناك من الأمراض ما يصيب جنسا دون جنس.

٢/ رغبة بعض الأفراد والأسر في إنجاب جنس معين من الذرية.

- أن تحديد جنس الجنين قد يتم بالطرق الطبيعية والتي منها:

١/ التحديد من خلال الأغذية. ٢/ توقيت الجماع.

وهاتان الطريقتان جائزتان ولا تأخذان حكم التداوي.

٣/ الغسول الكيمائي وهذه الطريقة جائزة بشرط عدم وجود الضرر، وتأخذ حكم التداوي في حال كان الدافع دفع مرض متوقع على الجنين_ بإذن الله.

٤/أن طريقة تحديد جنس الجنين بالجدول الصيني تعتمد على عمر الزوجة والشهر الذي فيه التلقيح، ويوضع جدول لذلك فمن كان يرغب في إنجاب جنس معين يُنظر لعمر الزوجة، والشهور المقترحة للتلقيح حتى يصل إلى مبتغاه.

- أنه عند التأمل في تحديد جنس الجنين بالجدول الصيني، نجد أنها داخلة فيما قرره العلماء عن التنجيم المنهي عنه فتصبح محرمة.
- أن تحديد جنس الجنين بالتدخل الطبي بدافع الوقاية من مرض متوقع يقي _ بإذن الله تعالى _ من المرض بنسبة عالية كما قرره الأطباء والمختصون، وبالتالي يجوز إجراء العملية في مثل هذه الحالة بناء على غلبة الظن المعمول بها في الشريعة الإسلاميَّة، ويدخل هذا تحت دائرة الضرورة.

- أنه لا يدخل في الضرورة إجراء عملية تحديد جنس الجنين لمجرد رغبة الوالدين لجنس معين فلا يجوز إجراء العملية لأجل ذلك– من وجهة نظري.
- أنه يلزم من يقول بجواز تحديد جنس الجنين أن يقول بجواز التلقيح الصناعي في علاج العقم من باب أولى دون العكس.
- أنه لا يصح قياس تحديد جنس الجنين على التلقيح الصناعي في علاج العقم في الجواز لوجود الفروق بينهما ومنها:

أ/ أن العقم يعتبر مرضا بخلاف من لديه أولاد من جنس واحد فلا يعتبر مرضا مهما كان عددهم.

ب/ أن العقم يعتبر عيبا يوجب الفسخ في النكاح عند جمع من العلماء، ووجود أولاد من جنس واحد لا يعتبر عيباً.

ج/ من حيث الدافع فالعقم دافع الضرورة فيه ظاهر؛ لعدم وجود الإنجاب أصلا.

- أن ما استأثر الله بعلمه في معرفة جنس الجنين يحمل على ما يلي:

١/ في مراحله الأولى التي يتعذر اكتشافه، كما هو الحال في الإشاعات التي يتم أخذها في الحمل لتحديد نوع الجنين تتعذر معرفة هذا الأمر في مراحله الأولى.

٢/ أن ما استأثر الله بعلمه يكون في أمور أخرى ككونه شقيا أم سعيداً، غنياً أم فقيراً.

٣/ أن هذا التحديد بمثابة العلامات والأمارات على كونه ذكراً أو أنثى، وليس أمرا مقطوعا به.

- أن عملية تحديد جنس الجنين من خلال التدخل الطبي تنطوي على عدد من المحاذير والأضرار والتي من أبرزها محذوران:

١/ المخاطر المترتبة على نقل الحيوانات المنوية من وإلى المختبر وخشية حصول الخطأ الذي ربما أدى إلى اختلاط المياه والأنساب.

ويعد هذا من أخطر المحاذير وأشدها ويتمثل في أمرين:

الأول: الخطأ العفوي.

الثاني: الخطأ الجنائي.

٢/ ما يترتب على عملية تحديد جنس الجنين من كشف العورات.

وهذان المحذوران هما المنطلق الرئيسي من وجهة نظر المانعين.

- أن الراجح تحريم تحديد جنس الجنين من خلال التدخل الطبي إلا إذا كان الدافع لذلك العلاج الوقائي.
- أنه من خلال الزيارات الميدانية لبعض المستشفيات ومراكز العقم، وكذلك اللقاء بالأطباء من الاستشاريين والإخصائيين ظهرت جملة من النتائج منها:

١/ أن احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية بسبب عملية تحديد جنس الجنين يمكن ضبطه من خلال التدقيق في دراسة مدى السلامة من التشوهات عن طريق التحليلات المخبرية، ونسبة النجاح فيه عالية.

٢/ أن الأطباء والمختصين قرروا أن نسبة وجود جنين مشوه في بعض الحالات بعد الفحوصات الطبية إذا لم يحصل التدخل الطبي من خلال تحديد جنس الجنين عالية.

٣/ أن الأطباء والمختصين قرروا أن نسبة نجاح الوقاية من مرض معين متوقع في حق الجنين عن طريق تحديد جنس الجنين عالية جدا _ بإذن الله.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر المراجع

١) أبحاث هيئة كبار العلماء _ إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء _ طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء_ الرياض _ الطبعة الثانية _ ١٤٢٥ هـ.

٢) الإحكام في أصول الأحكام _ أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي _ تعليق عبد الرزاق عفيفي _ المكتب الإسلامي _بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤٠٢هـ.

٣) أحكام التلقيح غير الطبيعي _ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ _ كنوز إشبيليا _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٠ هـ.

٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها _ محمد بن محمد المختار الشنقيطي _ مكتبة الصحابة _ جدة _ الطبعة الثانية _ ١٤١٥ هـ .

٥) الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي _ عبد الله بن بالقاسم الشمراني _ دار التدمرية _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٦ هـ .

٦) أحكام القرآن_ أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص _ دار الفكر _ بدون طبعة.

٧) أحكام القرآن _ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي _ راجعه: محمد عبد القادر عطا _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٦هـ.

٨) أحكام الهندسة الوراثية _ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ _ كنوز إشبيليا – الرياض – الطبعة الأولى _ ١٤٢٨ هـ .

٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها العلامة الشيخ أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد البعلي . الناشر دار الكتب العلمية . لبنان ، بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ.

١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب _ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي _ دار الكتاب الإسلامي .

١١) اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح _ د . محمد بن زيلعي هندي _ مكتبة المزيني _ السعودية _ الطائف.

١٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية _ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج _ خرج أحاديثه أيمن بن عارف الدمشقي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤٢٤.

١٣) الإشراف على مذاهب العلماء_ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري_ المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد _ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٥هـ.

١٤) أعطني طفلا بأي ثمن أحدث تقنيات تشخيص وعلاج العقم _ د . سمير عباس _ الطبعة الثانية _ ١٤١٨ هـ.

١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين _ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية _ تحقيق بشير محمد عيون _ مكتبة دار البيان _ دمشق _ الطبعة الأولى _ ١٤٢١ هـ .

١٦) أساسيات علم الوراثة الصفات والأمراض الوراثية _ أ . د مها علي فهمي صدقي _ دار الفكر العربي _ القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٣٤ هـ.

١٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم _ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني _ تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل _ دار عالم الكتب _ الطبعة السابعة _ ١٤١٩ هـ .

١٨) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة _ د. خالد بن مفلح آل حامد _ دار الفضيلة _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣١ هـ.

١٩) اختيار جنس الجنين _ الدكتور عبد الرشيد قاسم _ مكتبة الأسدي _ مكة _ الطبعة الثانية _ ١٤٢٤ هـ .

٢٠) الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان _ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم _وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات _ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٢١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع في فقه الشافعية . للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . الناشر دار الكتاب العربي . لبنان ، بيروت . الطبعة الخامسة . ١٤٢٢ هـ .

٢٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشيخ محمد بن الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي . دار عالم الفوائد – مكة – الطبعة الأولى – ١٤٢٦هـ .

٢٣) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة _ زياد أحمد سلامة – الدار العربية للعلوم _ بيروت _ الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ .

٢٤) الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة . عبد العز خطاب . الدار الذهبية _ القاهرة .

٢٥) الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . أعتنى به حسان ابن عبد المنان . الناشر بيت الأفكار الدولية . الأردن ، عمان .

٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي_ مطبوع مع الشرح الكبير_ لأبي الفرج عبد الرحمن بن

محمد بن قدامة_ تحقيق د. عبد الله التركي_ مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية_ القاهرة_ الطبعة الأولى_ ١٤١٧هـ.

٢٧) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك _ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام _ ومعه عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك _ محمد محيي الدين عبد الحميد _ المكتبة العصرية _ بيروت .

٢٨) البحر المحيط في التفسير _ أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي _ المحقق: صدقي محمد جميل _ الناشر دار الفكر – بيروت _ ١٤٢٠ هـ .

٢٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني _ تحقيق: محمد درويش _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ الطبعة الثالثة _ ١٤٢١هـ.

٣٠) بنوك النطف والأجنة وتحديد جنس الجنين _ د . فرج محمد سالم _ مؤسسة الوراق _ الأردن _ عمان _ الطبعة الأولى _ ٢٠١٧ م .

٣١) بيان فضل علم السلف على الخلف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي _ تحقيق محمد ناصر العجمي – دار البشائر الإسلامية – بيروت– الطبعة الثانية – ١٤٢٤ هـ.

٣٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام _ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري _ مكتبة الكليات الأزهرية _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٦ .

٣٣) تحديد جنس الجنين _ هيلة بنت عبد الرحمن اليابس _ موقع الألوكة.

٣٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ _ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي _ الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد

بن أحمد بن يونس الشلبي _ تحقيق أحمد عزو عناية _دار الكتب العلمية بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠ هـ .

٣٥) تحفة المودود بأحكام المولود _ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزي _ دار الكتب العليمة . بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٠٣ هـ.

٣٦) تاج العروس من جواهر القاموس _ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين _ دار الهداية.

٣٧) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية _ الدكتور قيس بن محمد آل شيخ مبارك _ دار الفارابي _ دمشق _ الطبعة الثالثة _ ١٤٢٧ هـ.

٣٨) التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية _ طارق بن صالح الفواز _ مدارسة مع الشيخ الدكتور سعد الشثري _ دار أطلس _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٤ هـ.

٣٩) التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي _ دار الكتب العلمية _ الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٤٠) تفسير القرآن العظيم . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . صحح بإشراف الشيخ خليل الميس . الناشر دار القلم . بيروت . الطبعة الثانية.

٤١) تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار . للإمام محمد بن رشيد رضا . عناية إبراهيم شمس الدين . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢٠ هـ .

٤٢) تهذيب اللغة _ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور _ تحقيق محمد عوض مرعب _ دار إحياء التراث العربي – بيروت _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠١م

٤٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية_ محمد بن علي المكي المالكي _ مطبوع مع الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق_ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي _ إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط. ضبطه وصححه خليل المنصور _ دار الكتب العلمية_ بيروت_ الطبعة الأولى_ ١٤١٨هـ.

٤٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح _ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري _ دار النوادر، دمشق الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان _ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي _ المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

٤٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبري . تحقيق الدكتور عبد الله التركي . الناشر هجر لطباعة والنشر . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٢ هـ .

٤٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم _ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي _تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس _ مؤسسة الرسالة – الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٤٨) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان_ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي_ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي _ مؤسسة الرسالة_ بيروت_ الطبعة الأولى _ ١٤٢٧هـ.

٤٩) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة _ الدكتور صالح بن محمد الفوزان _ دار التدمرية _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨ هـ.

٥٠) الجنى الداني في حروف المعاني _ أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي _ المحقق: د فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل _ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٥١) الجنين المشوه والأمراض الوارثية د . محمد بن علي البار _ دار القلم _ دمشق .

٥٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع . للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي . الطبعة الرابعة . ١٤١٠ هـ

٥٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني _ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي _ المحقق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود _ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان _ الطبعة الأولى _ ١٤١٩ هـ .

٥٤) دراسات حول الإجماع والقياس _ د . شعبان محمد إسماعيل _ دار النهضة _ مصر . الطبعة الثانية .

٥٥) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين . د . خالد بن عبد الله المصلح _ موقع https://almosleh.com/

٥٦) رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٥٧) روضة الطالبين . للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي . دار ابن حزم للطباعة والنشر . لبنان ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل _ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي _ ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر _ عبد القادر بن أحمد بن بدران– مكتبة المعارف– الرياض–الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٥٩) رياض الصالحين _ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي _ المحقق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة– بيروت –الطبعة الثالثة– ١٤٢٢هـ .

٦٠) زاد المعاد في هدي خير العباد . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية . تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط . الناشر مؤسسة الرسالة . بيروت – الطبعة الثانية . ١٤٠١ هـ .

٦١) زواج الأقارب والأمراض الوراثية _ هدى عبد الله الحسين _ المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات _ العدد الثامن _ شهر (٢) ٢٠١٩ م .

٦٢) شرح العقيدة الطحاوية _ صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد أبي العز الحنفي _تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن عبد المحسن التركي _ مؤسسة الرسالة – بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤١٣ .

٦٣) شرح الكوكب المنير _ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار _المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد _ مكتبة العبيكان _ الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

٦٤) شرح مشكل الآثار _ أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي _ تحقيق شعيب الأرنؤوط _ مؤسسة الرسالة _ بيروت .

٦٥) الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية . لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق شهاب الدين أبو عمر . الناشر دار الفكر للطباعة والنشر . لبنان ، بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨.

٦٦) صحيح مسلم _ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي _ دار الحديث _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ ١٤١٢هـ.

٦٧) صحيح وضعيف سنن أبي داود _محمد ناصر الدين الألباني.

٦٨) الضرر في الفقه الإسلامي _ الدكتور أحمد موافي _ دار ابن عفان _ الخبر _ الطبعة الأولى _ ١٤١٨ هـ.

٦٩) الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع _ مختار سالم _ مؤسسة المعارف _ بيروت _ ١٤٠٨ .

٧٠) الطرق الحكمية _محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.

٧١) علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة _ عادل عز الدين الأشول _ مكتبة الأنجلو المصرية.

٧٢) غريب الحديث _ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي _ دار الكتب العلمية –لبنان . بيروت _ الطبعة الثانية _ ١٤٢٤ هـ .

٧٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . الرياض . جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .

٧٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء _ المجموعة الثانية _ الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . الرياض _ جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش . الطبعة الأولى _ ١٤٢٦ هـ .

٧٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . عناية محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب . الناشر دار الريان للتراث . القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٦) فتح القدير . محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت . الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ.

٧٧) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد _ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي _ تحقيق د. الوليد الفريان _ وزارة الشؤون الإسلامية _ الرياض _ الطبعة الرابعة، ١٤١٩.

٧٨) الفروع . للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي . ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي _ وحاشية ابن قندس لأبي بكر إبراهيم البعلي _ تحقيق الدكتور عبد الله التركي . الناشر مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤٢٤ هـ .

٧٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري . الناشر المكتبة العصرية للطباعة . صيدا . الطبعة الأولى . ١٤٢٥ هـ .

٨٠) القاموس الفقهي _ سعدي أبو جيب _ دار الفكر _ دمشق _ الطبعة الأولى _ ١٤١٩ .

٨١) القانون في الطب _ الحسين بن عبد الله بن سينا _ حققه ووضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

٨٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة الإسلامي (١٤٠٣ _ ١٤٣٠) (١٩) دورة _ تجميع عبد الحق العيفة _

٨٣) القول المفيد على كتاب التوحيد _ محمد بن صالح بن محمد العثيمين _ اعتنى به: د . سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، د . خالد بن علي المشيقح _ دار العاصمة _ الطبعة الأولى _ ١٤١٥هـ .

٨٤) كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن إدريس البهوتي . عالم الكتب _ بيروت.

٨٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين _ جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – دار الوطن – دار الثريا– ١٤١٣ هـ .

٨٦) المبدع في شرح المقنع _ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح _ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان _الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٨٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٨٨) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي _ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي _ حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي _ دار إحياء التراث _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٤هـ.

٨٩) مجموع الفتاوى – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني _ تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم _ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف _ المدينة النبوية _ ١٤١٦هـ.

٩٠) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين _ جمع وترتيب : فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان _ دار الوطن – دار الثريا _ الطبعة الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

٩١) المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي _ تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلو _ مؤسسة الرسالة_ الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ .

٩٢) المحلى بالآثار _ لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي _ دار الآفاق – بيروت.

٩٣) المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد _ الدكتور عبد الرحمن اليحيى _ كتاب إلكتروني _ ١٤٢٩ هـ .

٩٤) مختصر القدوري لأحمد بن محمد القدوري مع شرحه الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الزبيدي _ تحقيق إلياس قبلان _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ الطبعة الثانية .

٩٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين _ محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية .

٩٦) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة _ د. محمد بن عبد الجواد النتشة _ مجلة الحكمة _ بريطانيا _ العدد السابع _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٢ هـ.

٩٧) مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي _ د . مصلح النجار، د . إياد إبراهيم _ مكتبة الرشد _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٦ هـ .

٩٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل_ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين _ إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي _ مؤسسة الرسالة _ الطبعة الثانية _ ١٤٢٠هـ .

٩٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل _ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني _ المحقق: أحمد محمد شاكر _ دار الحديث – القاهرة _ الطبعة الأولى _ ١٤١٦ هـ .

١٠٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد الفيومي . اعتنى به عادل مرشد.

١٠١) المصنف _ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني _تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي _ المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية _ ١٤٠٣ هـ.

١٠٢) المطلع على أبواب المقنع . للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي . الناشر المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ.

١٠٣) اللقاح الطبي (لقاح ١٩ _ covid (أنموذجا _ أ . د صالح بن علي الشمراني _مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية _ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة أم القرى _ العدد(٨٧) ربيع الثاني _ ١٤٤٣.

١٠٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود . لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي . الناشر دار الكتب العلمية لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ.

١٠٥) معجم المصطلحات الطبية_ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية_ القاهرة.

١٠٦) المُغْرِب في ترتيب المُعْرب . للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرَّزي . تحقيق محمود فخوري ، عبد الحميد مختار . الناشر مكتبة لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٩ م .

١٠٧) المغني لابن قدامة _ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة _ تحقيق د . عبد الله التركي ، د .عبد الفتاح الحلو – دار هجر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١١ هـ.

١٠٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج _ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي _ دار الكتب العلمية _ الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

١٠٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة _محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية_ مؤسسة فؤاد بعينو _ بيروت.

١١٠) المنتقى شرح موطأ مالك . لأبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي . تحقيق محمد عبد القادر بن أحمد عطا . الناشر دار الكتب العلمية . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢٠ هـ .

١١١) المنثور في القواعد الفقهية _ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – تحقيق محم إسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ .

١١٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه –أ . د عبد الوهاب ابن إبراهيم أبو سليمان – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢١ هـ .

١١٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج _ أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي _ راجعه خليل الميس _ دار القلم بيروت _ الطبعة الأولى .

١١٤) الموافقات في أصول الشريعة . للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي . تحقيق خالد بن عبد الفتاح شبل . الناشر مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . ١٤٢٠ هـ .

١١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية _ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت _ الطبعة الرابعة _ ١٤١٤ هـ.

١١٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي _ د. ظافر بن حسن العمري _ دار الهدى النبوي _ مصر _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٧هـ .

١١٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي _ د. أمل بنت سمحان اللحيان _ دار الفضيلة _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٤٤هـ .

١١٨) الموسوعة الطبية الفقهية _ د أحمد بن محمد كنعان _ دار النفائس _ بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠ هـ

١١٩) الموسوعة الفقهية . الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت.

١٢٠) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة _ إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٣٦هـ

١٢١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن _ أ. د عبد الكريم بن علي النملة _ مكتبة الرشد _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٢٠هـ .

١٢٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل _ أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني _ ضبطه: زكريا عميرات _ دار الكتب العلمية . بيروت _ الطبعة الأولى _ ١٤١٦هـ.

١٢٣) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين _ آمال صادق – فؤاد أبو حطب _ مكتبة الأنجلو المصرية _ الطبعة الرابعة .

١٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر _ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري _ تحقيق طاهر بن أحمد الزاوى، محمود بن محمد الطناحي _ المكتبة العلمية . بيروت .

١٢٥) النوازل الطبية _ أ . د ناصر بن عبد الله الميمان _ دار ابن الجوزي _ الرياض _ الطبعة الأولى _ ١٤٣٠ هـ .

١٢٦) الهداية شرح بداية المبتدي _ لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني _ دار الكتب العلمية . بيروت _ طبعة ١٤٢١ .

١٢٧) الهندسة الوراثية في القرآن وأسرار الخلق والروح _ هشام كمال عبد الحميد _ مركز الحضارة العربية _ القاهرة _ الطبعة الأولى _ ٢٠٠٢ م .

١٢٨) الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية _ د . محمد الربيعي _ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب _ الكويت _ ١٩٧٨م .

١٢٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية _ الدكتور محمد صدقي بن أحمد ابن محمد آل بورنو _ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان _ الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ

المواقع الإلكترونية :

١٣٠) https://www.boe.gov.sa موقع هيئة الخبراء .

١٣١) موقع: www.layalina.com

١٣٢) موقع : https://hyatok.com

١٣٣) موقع : https://www.alukah.net/

١٣٤) موقع : https://almosleh.com/

١٣٥) موقع : themwl.org/ar.

١٣٦) موقع: https://www.alnfaee.net /

١٣٧) موقع : www.magrabi.com.sa/ahttps

* * *